

شرح الكافي {546} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات - 00:00:02
الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم فسار في منهجهم إلى يوم الدين اما بعد فقد
كان اخر ما انتهينا اليه ايها الاخوة هو ما يتعلق بانه لا يجوز الطلاق بغير اللفظ - 00:00:22

الا في مسألتين والا في موضعين. الموضع الاول هي اشارة الاخرين فانها تقوم مقام الكلام وقد انتهينا منه ها وبقي النوع الثاني او
القسم الثاني وهي الكتابة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:45
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياها نستعين. اهداها الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله
واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام - 00:01:05

شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب الطلاق قال باب صريح الطلاق وكنايته قال فصل الثاني اذا كتب طلاق اذا كتب طلاق زوجته
ونواه اذا عرفنا نحن ايها الاخوة بان الطلاق بالنسبة ينقسم الى صريح والى كناية - 00:01:25

وعرفنا ان الصريح ما كان بلفظ الطلاق اي المصدر الطلاق او ما يتصرف عنه كاسم الفاعل والمفعول وغير ذلك. والى كناية والكناية
تنقسم الى ثلاثة اقسام ظاهرة وخفية ومختلف فيها اتلحق بالظاهرة ام بالخفية؟ الان المؤلف رحمة الله تعالى بين - 00:01:49
بان الطلاق لا يقع الا بلفظ الا انه استثنى من ذلك حالتين او صورتين هما حال ثلاثة الاخرين الذي لا يستطيع ان يتكلم يعني انسان لا
يتكلم ليس امامه الا اشارة. والاشارة اذا دلت اذا كانت مفهومة - 00:02:16

فانها تؤدي تقوم مقام القول بالنسبة للمتكلم. والثاني الكتابة. فلو ان انساناً كتب طلاق امرأته تعتبر الكتابة هذا يحتاج من ايها الاخوة
ان نلقي نظرة موجزة على حكم الكتابة شرعاً - 00:02:36

انتم تعلمون بان الله سبحانه وتعالى قد ارسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مبلغاً وهذه ايها الاخوة هي الحكمة والغاية التي من
اجلها ارسل الرسل جميعاً وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا الله الا أنا فاعبده. اذا لابد من التبليغ - 00:02:59
لذلك الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين. اذا هذا نص بالتبليغ والبلاغ انما يكون بالقول وهذا هو - 00:03:24

والعصر ولكن هل يكون بالكتابية؟ الجواب نعم. وما دليل ذلك؟ هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل جملة من الكتب الى الملوك
فارسل الى قيصر والى كسرى والى مخوقص مصر. اذا الكتابة ايضاً ثابتة - 00:03:47

ستنشر شرع فالرسول بلغ عن طريق القول وهذا هو الاكثر بلا شك وايضاً عن طريق الرسالة وهذا هو شأن الدعاء ايها الاخوة فالدعوة
تكون عن طريق الدعوة باللسان وعن طريق الكتابة الى غير ذلك - 00:04:08

نأتي بعد ذلك ايضاً الى تطبيق عمل القاضي ايها الاخوة القاضي انما يحكم ماذا في الاصل بالقول. واما كتب القاضي كتابة تتعلق
باثبات الحقوق او الديون فانها تكون بمنزلة لفظه - 00:04:25

فاما ان القاضي يحكم بين الخصميين بالقول انت لك كذا وانت عليك كذا. كذلك ايضاً له ان يكتب في اثبات الحقوق كذلك الديون

والوصايا وغيرها ذلك. اذا الكتابة ثابتة شرعا - 00:04:46

والله تعالى يقول في اخر سورة البقرة يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مصمم فاكتبوه. اذا الكتابة معتبرة شرعا في عدة امور لكنها كما قال المؤلف بالنسبة للطلاق لا تجوز - 00:05:04

الا في موضعين بالنسبة للآخر او كذلك الكاتب اذا كتب يعني الطلاق قال لا يجوز الا لفظا الا في موضعين اما بالنسبة للآخر او اذا كتب الرجل طلاق امرأته. فهل اذا كتب الانسان في سجل او على ورقة او على لوح - 00:05:24

ومنها وقع اذا كتب ونواه لاماذا؟ نحن من بنا - 00:05:47

شك اذا لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية لان النية عندما توازن بينه وبين اللفظ - 00:06:09

تجد ان النية مع اثراها وانها هي الاصل في العبادات. لكنها ضعيفة لان القول عبر عن في نفس الانسان واظهره. والنية انما هي تكمن في نفسه فيحتمل ان يكون نوى ويحتمل ان يكون الا نوى - 00:06:31

ومن هنا قالوا ان لفظ الصريح في الطلاق لا يحتاج الى نية هنا ناتي الى الكتابة قال المؤلف اذا كتب لان زوجته طلاق وقع طلاقا اذا نوى ذلك. لماذا؟ لان الكتابة ليست قولا هو اخذ القلم - 00:06:50

يده وسطر على ذلك الدفتر والسجل او لوح من الخشب او مقعد او غير ذلك وكتب تلك العبارة فهذه كتابة وليس لفظا. فهل تأخذ حكم اللفظ؟ الجواب نعم. ولكن تعامل معاملة الكنایات تحتاج - 00:07:11

روایتان احداهما يقع لذلك والثانية لا يقع وهذا هو مذهب جمهور العلماء - 00:07:30

يعني قالوا لابد من النية في هذا المقام. اذا الاولى يقع الرواية عند الحنابلة والثانية لا يقع وهي الثانية هي مذهب جمهور العلماء نعم
لا هذا يأتي هذه كتابة اخرى - 00:07:58

الانسان قد يكتب تلك العبارات ولما يسأل يقال له ما قصدك من هذه الكتاب - 00:08:15

يقول انا اجرب خططي ارى خططي جميل اهو خط حسن او لا؟ انت تعلمون الطلبة اول ما ييداون تجد اذا كان الطالب خطه يعني معوجه
جو ضعيف يكتب له المدرس اسفل الورقة حسن خطك يعني اعنتي بخطك - 00:08:35

اذا قضية انه يقول اذا اكتب لاحسن خططي فوقعت هذه العبارة من غير قص فكتبتها الله اعلم او يقول انا اريد ان اجود خططي خططي حقيقة حسن ولكن انا اريد ان اكون خطاطا يعني انا اريد ان ازيد ماذا قوة - 00:08:52

تحسينا يعني هذه من الاشياء ايضا التي يذكرونها نعم قال لان الكتابة لا هذه الاوقات ان امازح زوجتي او قال انا اخطات في لساني يعني ان اردت ان اكتب مثلا طاهر وكتبت طالق او طالع وكتبت مثلا - 00:09:11

هذا يعني ان الكتبة تحمل الطلاق وامتحان الخط وغيره فلا يعني انا اريد ان تفهموا ان نؤسس هنا ان الكتبة ليست بمثابة النطق الصريح الذي هو النطق بالطلاق هم يعاملونه معاملة الكناية ولذلك الجمهور يقولون لابد فيها من نية

للمؤلف يريد ان يحسن خطه يريد ماذا؟ ان يقوله يريد ان يرفع يريد ايضا ان يؤذى زوجته يريد ان لان بعض الناس تجد عنده شقاء

يريد ان ينفص على زوجته - 00:09:56 وهو يكتب مثل هذه العبارة وهو لا يريدها. ولكن يكون حصل بينه وبينها شيء. هو يريد دائمًا تجد ان حقيقة مجموعة من الى جانب

الجاهل انهم يعرضون بمثل تلك الامور. وقلت لكم في اول ما بذلنا في الطلاق على المسلم ان يحرض - **00:10:11** الا يعود نفسه ان يكون الطلاق على لسانه لان هذه الكلمة اذا صدرت يصعب عليك ان ترده. نعم قال رحمه الله قال لان الكتابة تحتمل

الطلاق وامتحان الخط وغيره فلم تطلب وغيره كما قلت لكم كان يكون يريد ان يعني - [00:10:31](#)

ضايق زوجته نعم. فلم تطلق بمجردتها كالكتابات قال رحمة الله وفي نظري ان مذهب الجمهور التي هي الرواية الاخرى اولى في الحقيقة نعم وان قصد بالكتابة امتحان الخط او غير الطلاق لم يقع - [00:10:54](#)

يمكن قصد غير الطلاق ما قصد الطلاق يريد كما قلت لكم انه يشакي زوجته يقول هو يقول كذا والا الامر مرتبط بنيته. لو الطلاق وقال انا ما اردت الطلاق انما اردت مثلا ان - [00:11:14](#)

اعطي درسا لزوجتي او اردت ان احسن خططي اقول هذا بينك وبين الله نحن لنا الظاهر. اما انت فستقف موقفا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. في يوم يقول الله تعالى فيه ونظر - [00:11:29](#)

الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها فابينا حاسبين. فهذه ايتها الاخوة لا يستطيع الانسان في ذاك الموقف ان يقول كذا وكذا نعم - [00:11:46](#)

نعم لا هو يقع باللفظ بدون تردد بدون نية اما بغير اللفظ يحتاج الى نية نعم قال وان قصد بالكتابة امتحان الخط او غير الطلاق لم يقع لانه لو قصد بالنطق غير الطلاق لم يقع فالكتابية اولى. نعم. لو قصد بالنطق قال غير حتى لو كان صريح وقال - [00:12:06](#)

لامرأة انت طالق قال انا ما قصدت الطلاق انا مثلا ذهب لسانه او قصدت قلت طالق نعم لكن قصدي طالق من وثاق انها كانت مقيدة او اني نوبت ان اقيدها ثم اني قلت ربما حلفا يقيدها فيقول انت طالق من وثاق يعني عدلت عنه - [00:12:32](#)

ثم ان كان حالها يكفر عن اليدين. نعم لانه لو قصد بالنطق لانه لو قصد بالنطق غير الطلاق لم يقع فالكتابية اولى. يقول المؤلف اذا كان او تكلم بصريح الطلاق ولم يقصد الطلاق لا يقع طلاقه فمن باب اولى الا يقع بالكتابية التي هي محتملة من الاصل - [00:12:52](#)

قال وان قصد غم اهله هذا لن يقصد مضايقتهم. يعني يلقي في روعهم الغم نعم. فظاهر كلام احمد رحمة الله انه يقع. يعني الغم والهم يعني يريد ان يجعله في غم ويحوفهم - [00:13:17](#)

وظاهر كلام احمد رحمة الله انه يقع لان ذلك لا ينافي الواقع ويغم اهله بوقوع الطلاق بهم وعنده رحمة الله فيمن قصد تجويد الخط انه يقع طلاقه لانه يتنافى تجويد الخط وايقاع الطلاق. لانهم هنا اعتبروه كالصريح. نعم - [00:13:35](#)

قال لانه لا يتنافى تجويد الخط وايقاع الطلاق قد يحصلان نعم ولكن قلنا بالنية كما مر في الاول اذا ايتها الاخوة الطلاق امره النطق به خطير يعني والناس يتفاوتون ربما يأتي انسان لا يعرف معنى الطلاق - [00:13:59](#)

ولا يدرك مراميه. وربما يلقي بعبارة يظن انها ليست بطلاق فتقع لا ينبعي للانسان حقيقة. يعني الكلام بحمد الله واسع والمناذف كثيرة وطرق التأديب متعددة والله تعالى بينها في كتابه العزيز فينبغي ان تأخذ منهج القرآن الكريم حتى نسعد - [00:14:19](#)

ماذا في هذه الحياة الدنيا ونكون اسرة كريمة؟ بيتا مستقرا ويكون ذلك سكنا كما اشار الله تعالى الى ذلك قال رحمة الله وان ادعى اراده ما ينفي وقوع الطلاق دينا. ما معنى دين كرر المؤلف هذه العبارة - [00:14:42](#)

يعني ترك ذلك الى دين الى خشيته. يقال له نحن لنا الظاهر. لكن لا تنسى بان هناك من يطلع وعلى السراير الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يعلم السر واخفي واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور - [00:15:02](#)

اذا لا تخفي عليه خافية ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لعل احدكم يكون الحن بحجه من الاخر هذا الذي ينزل عليه الوحي يقول ذلك فاقضي على نحو مما اسمع - [00:15:22](#)

فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او فليدعها ان اخذ فهو يحق لغيره سيد الجزا وان كانت حقا له فالحمد لله وصل اليه حقه - [00:15:39](#)

قال وان ادعى اراده ما ينفي وقوع الطلاق لين قال وهل يقبل في الحكم يخرج على رواية ما معنى يقبل في الحكم مر ويكررها المؤلف؟ يقبل في الحكم القضائي. لانا الان نتكلم عن الفتوى - [00:15:57](#)

عاد المؤلف فقال وهل يقبل في الحكم؟ لان زوجة رفعت قالت ان زوجي كتب كذا وكذا وقال لي انت طالق فرفعت القاضي ماذا؟ من بنا في مثل هذه المسألة ان القاضي ينظر في ذلك الامر والقاضي له الظاهر - [00:16:15](#)

القاضي يحكم بالظاهر وليس عليه ان يتبع السرائر كما قال عليه الصلاة والسلام اقضي على نحو مما سمع لكن اذا حصل من الزوج ذلك والمرأة لا يخلو من امرها ان اما ان تعرف ان هذا الزوج ضعيف الدين رجل متلاعب في العبارات لا يفهمه - 00:16:36

ان يقول انت طالق او غير طالق تجد انه يتسامه. وكم من اناس يحصل منهم ذلك يعني تجد انه يطلق المرتدين والعشر والعشرين و لا حتى يسأل احد وهنالك من الناس من عنده خشية الله تعالى لان القضية الطلاق اصبحت هذه المرأة محمرة عليك. وربما يكون الطلاق ثلثا فتصبح بائنا - 00:16:59

التي خارج بيتك اقرب لك منها لانك تقدم وتتزوجها وهذه حتى تنجح زوجا غيرك اذا في هذه الامور القاضي يقضي. اذا اذا كانت الزوجة ترى ان هذا الزوج لا يخشى الله سبحانه وتعالى لا يتعرض ضعيف الدين حينئذ الاولى ان ترفع الى القضاء لانه هذا رجل مكار وتعرف عنه - 00:17:23

اما اذا تعرف فيه الصلاح والتقوى والورع وانه دائما يطبع خشية الله تعالى نصياع اليه فالاولى ان تأخذ بظاهر كلامه وهو المسؤول عن ذلك امام الله. نعم قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روایتين كما مر ساقها - 00:17:49

قال رحمة الله وان كتبه بشيء لا يتبيّن هذا وكتبوا في شيء جالس على جانب نهر والبعر فبدأ يكتب كذا على الماء او مثلا يكتب في الهواء مثلا او مثلا على جدار باصبعه او على لوح او غير ذلك لا يتبيّن الكتابة. نعم - 00:18:08

قال وان كتبه بشيء لا يتبيّن ككتابته باصبعه على وسادة او في الهواء ككتابته باصبعه على وساد المخدة هذى اللي الانسان بها ينام عليها الانسان ولا يظهر عليه ليس فيه حبر - 00:18:30

وليس قال امر الرسول فلا يظهر كتابه. نعم قال او في الهواء او على ماء او غير ذلك. نعم. فظاهر كلام احمد رحمة الله انه لا يقع لان الكتابة بما لا يتبيّن كالهمس بلسانه بما لا يسمع. يعني لو ان انسانا همس - 00:18:47

ولا نسمعه لانه ما نطقه هو متى يقع الطلاق ايها الاخوة اذا تلفظ به اذا سمعه غيره او هو سمع نفسه لكن هو ما سمع كالذى ينوي فلو قدر ان انسان ينوي بنفسه انه يريد ان يطلق - 00:19:09

زوجته هل تطلق؟ الجواب لا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل والا لو كان حديث النفس يعاقب عليه الانسان لوقع على نادر من يسلم من ذلك. كم من امور تخطر على الانسان بل - 00:19:30

من الناس من تجد احيانا يسأل تخطر عليه امور ربما توقعه في الشرك لو تلفظ بها لكنه لا يتلفظ بها فالله سبحانه وتعالى لطيف بعباده قال وقال ابو حفص رحمة الله تعالى يقع لانه كتب حروف الطلاق - 00:19:52

اشبه كتابته بما يبيّن والله الاولى في نظري هو القول الاول او الرواية الاولى نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما يختلف لا يختلف. باب ما يختلف به عدد الطلاق - 00:20:14

الطلاق يختلف قد تجد عددا يقع وربما لا يعتبر العدد ولذلك قلت لكم ما هذا يرجع الى معرفة المقاصد وقلت لكم مقاصد الكلمات والمعرفة باللغة العربية. هذى تفید في هذا الامر كثيرا. لان عندنا مثلا بل - 00:20:33

الذين درسوا النحو يعرفون بل هذى تفید الاخطاب ولذلك تجد يعني بعزم الذين يذيعون الذين عندهم خبرة في اللغة اذا اخطأ قام قال بل بعض الناس يقول لماذا؟ هو لا يدرك هذا هو الشيء الصحيح. لانك اخطأت في نقل خبر او في اسم فيقول بل كذا - 00:20:52

فصح ذلك القضاء اضرب عن الاول وذكر الثاني لكن ايضا لا ننسى بان حروف العطف لها تأثير ايضا حتى وان جاءت بل. هذا ما سيدركه المؤلفون ولننتبه. نعم قال رحمة الله اذا قال لزوجته انت طالق ثلثا - 00:21:12

فهي ثلث وان مرت بنا ايها الاخوة جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يذهبون الى انه لو قال انسان لزوجته انت طالق ثلثا بلفظ واحد او قال انت طالق انت طالق تقع ثلثا. هذا هو رأي جماهير العلماء. حتى المؤلف يعني ربما بعد قليل سيقول اجمع العلماء. مع انه - 00:21:33

ووجد من العلماء المحققيين وبعضاهم قليل من التابعين من يرون ان ذلك لا يقع لا يقع ثلاثة لانهم يستدركون بقول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعنهن قالوا وطلاق العدة - 00:22:01

طلقة واحدة ومن يطلق طلقة ثانية قبل ان تعتد المرأة يكون طلاق طلاق بدعة. وطلاق البدعة ملقي. هذى تكلمنا فيها المهم نحن نسير على ما ذكره المؤلف وهو المذهب ومذهب الائمة الاربعة - [00:22:21](#)

يقول اذا قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا قال فهي ثالث وانما واحدة لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل يقول المؤلف النية هنا لا اعتبار له. لماذا؟ لأن لدينا لفظ؟ قال انت طالق ثلاثة - [00:22:39](#)

وقد يكون نوى بقلبه واحدة فلماذا الغي المؤلف النية واعتبر القول مع ان الرسول عليه الصلة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرى ما نوى. قالوا النية معتبرة في القربات - [00:22:59](#)

لا تصح قربة دون نية لو صليت دون نية لا ينفعك ولو صمت ولو حججت ولو زكيت وكل ما يحتاج الى قربة لكن في بعض الامور لا قراءة القرآن لا تحتاج الى نية لأن القرآن معروف. ففي امور لا يحتاج الى ان تنوى منها لأن ان تنوى فيها لأنها معروفة لا تلتبس - [00:23:19](#)

ولا تتدخل مع غيرها لكن الذي يتلتبس بغيره لأن مثلا تجد العبادات الصلة قد يصلى الانسان فرضا وربما يصلى صلاة نذر وربما يصلى تطوعا قد تكون سنة وربما تكون نافلة ربما يصلى - [00:23:42](#)

وربما يصلى لاجل الرياضة يصوم مثلا ماذا؟ عبادة اما واجب او تطوع وربما يصوم ماذا امساكا عن الطعام اذا هذه كلها واردة. قالوا لماذا هنا؟ لماذا ما اعتبرت النية؟ قالوا لي ان النية في هذا المقام اضعف من القول. لأن - [00:24:01](#)

ان القول شيء تعلمه تسمعه هو لما يطلق زوجته هذا شيء نطق بطن شيء في قلبه خفية؟ فقالوا النية في هذا المقام ضعيفة فيقال قدموا عليها اللفظ. هذا هو تعليل العلماء جمیعا بما فيهم الحنابلة. نعم - [00:24:23](#)

ليس جزءا من اللفظ. يهمس هذا لا يسمع لأنه لو سمع صار كلاما ما خرج من نيته لأنه هنا الهمس يختلف عن القول نعم فيه من يعتبر الهمس فيه من العلماء من يعتبره يقول هو بداية الكلام. لكن نحن نتكلم عما عندنا. الامس يقولون ليس كلاما - [00:24:43](#)

قال لا تسمع الا همس انت تسمع شي ذا لكن ما تدري ماذا يقول. ولا يتكلم بشيء لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها والنية انما والنية انما تصرف اللفظ الى بعض وهي الى بعض محتملاته - [00:25:07](#)

النية ضعيفة فلا تقاوم اللفظ. نعم فان قال انت طالق واحدة فهي واحدة وانما ثلاثة. ليه؟ لماذا؟ لأن هذا لا فضول. لأن اللفظ اقوى من النية. شوف هنا قال انت طالق ثلاثة ونوى واحدة. تقع ثلاثة - [00:25:29](#)

هنا قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثة يقع ما تلفظ به وهي واحدة قال رحمة الله فهي واحدة وان نوى ثلاثة لأن لفظه لا يحتمل اكثر منها وكذلك ان قال انت واحدة. ان قال واحدة يعني معناه انت طالق واحدة. نعم. وان قال - [00:25:46](#)

انت طالق ولم ينوي عددا فهي واحدة. وهي واحدة هذا هو الاصل يعني لو قال انت طالق واحدة او قال انت طالق ولم ينوي عدده فالصورة واحدة الا تقع واحدة نعم - [00:26:13](#)

قال فهي واحدة. قال وان نوى ثلاثة او اثنتين فيه روایتان. ان نوى ثلاثة او اثنتين هل تقع اثنتين او لا تقع الا واحدة احدهما لا يقع الا واحدة لان لفظه لا يتضمن عددا ولا بينونة. فلم يقع به ثلاث كالتي قبلها. وهذا هو الاقرب لما ذكره المؤلف اولا - [00:26:29](#)

انه قال على اساس ان النية ضعيفة فلا تقاوم اللفظ الصريح. نعم. قال لا هنا ليست لغة كناية لأن هذه على تقدير حادث انت طالق واحدة فذهب. اخذ يعني حذف الموصوف واقام الصفة مقامه. نعم. قال والثاني يقع - [00:26:55](#)

وبه ما نواه لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. وهنا الكلام هذا اذا حصل بمناسبة تتعلق بالطلاق هذا الذي وقع في نفسك انها كناية لكن لو قال انت واحدة معروفة انها فرض. هو لا يقصد هذا في هذا المقام. لكن قصد المؤلف انه لو قال - [00:27:25](#)

وهو يريد ان يطلق قال رحمة الله تعالى والثاني يقع به ما نواه لأنه نوى بلفظه ما يحتمله بدليل انه يصح تفسيره وبه فاشيه الكناية. يعني تفسير اللفظ بما نوى. هذا هو الذي يريد. يعني احيانا نرجع نقول ماذا قصدت؟ يعني احيانا يقول - [00:27:46](#)

انا مثلا قلت لامرأتي ان دخلت الدار فانت طالق. تجد المفتى يسألوك. يقول لهم ما مرادك ان دخلت الدار؟ هل قصدت الطلاق فعلا او انك قصدت التخويف او انك قصدت اليمين الى اخره فتتجد انه يدقق معك. ولذلك ترون الان انه - [00:28:09](#)

وبالنسبة للفتوى وفي الطلاق يطلب الرجل والمرأة حتى يتحقق من اللفظ ومن القصص لأن بعض الناس يلف ويدور ليتخلص من هذا أمر لا ينجيه. نعم قال رحمة الله وان قال انت طلاق طلاقا او الطلاق. انظروا انت طلاق طلاق. هذى طلاق نسميه - 00:28:29 اللغة اسم مصدر. وبعضهم يتسامح ويقول مصدره. والمصدر هو واسم المصدر سوا الا انهم يختلفان في الحروف لكن المعنى واحد فلا فرق بين تطبيق المصدر وبين طلاق في المعنى. لكن الخلاف تطبيق حروفها تختلف بعض الشيء عن حروف - 00:28:52 طلاق. هذا هو الفرق بينهما. فلما يقول لها انت طلاق طلاقا او انت طلاق الطلاق. هي لكن هناك جردها من وهنا ادخل عليها الف قال الطلاق وانت ما تعلمون لغة او في اللغة العربية الاصل فيها انها للاستغراء - 00:29:12 يعني انها تشمل الكل. وهذه مسألة مهمة سيبحثها المؤلف وربما نحتاج لأن نخرج قليلا عن الفقه نعم قال رحمة الله وان قال انت طلاق طلاقا او الطلاق وقع ما نواه. وقع ما نواه لماذا؟ قالوا لأن - 00:29:36 طلاق هذا يدل على الشمول. فان نوى واحدة وقعت واحدة وان نوى اكتر حصل وبعضهم يقول لو قال الطلاق اكتر. نعم قال وقع ما نواه لانه صرخ بالمصدر وهو يقع على القليل والكثير - 00:29:57 قال رحمة الله وان اطلق وقع بقوله انت طلاق طلاقا واحدة لانه اليقين وفي قوله طلاق الطلاق روایتان. روایتان هل هي واحد او ثلاث؟ نعم اكملها حتى وفي قوله طلاق الطلاق روایتان احدهما تطلق ثلاثا - 00:30:16 لان الالف واللام للاستغراق والثانية تقع واحدة لان الالف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير الاستغراق طيب اه اذا عرفنا الان ان الموت دخل في مسألة لغوية ولذلك سيعرج على مسائل تتعلق بالوضوء والغسل - 00:30:40 ايه ده ده المؤلف رحمة الله تعالى يريد ان يفرق بين قول انت طلاق طلاقا او انت طلاق الطلاق. او طلاق الطلاق قرأ القارئ قال هناك فرق بين طلاق وبين الطلاق ووجه الفرق بينهما ان احدهما معرفة بالثانية - 00:31:04 انما هي منكرة غير معرفة. فهل يختلف الحكم؟ المعروف ان اذا دخلت على الاسمية فانها في الغالب تفيد الاستغراق لكن هل تفيد الاستغراق في كل شيء المؤلف سيضرب لنا امثلة منها ابغض الحال الى الله الطلاق. قد مر بكم. هل الطلاق كله ابوظ حال الى الله؟ احيانا - 00:31:26 مر بنا بان الطلاق يكون مستحبنا واحيانا يكون واجبا والاصل في الطلاق انه مكره. اذا ابغض الحال الى الله الطلاق. هل المراد بالطلاق هنا الاستغراق او لا سيدرك المؤلف امثلة اخرى نستقصيها ثم نعلق نعم. هذا المثال الاول يذكره القارئ نعم. قال رحمة الله - 00:31:51 والثانية تقع واحدة لان الالف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير الاستغراق كقوله ابغض الحال الى الله يعني يقول المؤلف وان كان المغالب والسائل في لغة العرب ان اللي اذا دخلت على الاسمية تفيد للصغار - 00:32:17 لكن ذلك ليس على اطلاقه. ومن المسائل التي قد تستخدم فيها لغير الشمول والاستغراق هي الطلاق كما ذكر ابغض الحال الى الله الطلاق. فهل كل الطلاق اوضح حال الى الله؟ هذا على اصح الحديث. الحديث فيه كلام - 00:32:36 اذا الطلاق احيانا يكون مستحبنا. اذا كان مثلا هذا الرجل تزوج امرأة غير صالحة فينبغي ان يتركها احيانا يكون واجبا ماذا اذا كانت المرأة لا تصلي ولا تعبد الله فاسدة العقيدة؟ يقول يجب عليه ان يفارقها بعد ان ينصح ويوجه ويبين - 00:32:56 اذا ليس الامر على اطراف فهذا المثال الاول. نعم. قال رحمة الله اذا قال فارقتك لزمه الطلاق ومثلها ترى هذا من امثلة انتبهوا لان نظروا انه هذا ايضا مثال اخر - 00:33:16 اذا قال لزوجته لزوجته فارقتك. وقد عرفتم اختلاف العلماء في كلمة الفراق والسراح. اهو ما صريحتان للفظ الطلاق قولا عند الحنابلة في في رواية صريحتان وعند اكتر العلماء وهو عند الشافعية وعند - 00:33:31 كما مر بنا حنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة او بعض الحنابلة انها ليست بصريحة. هنا لا يهمنا هنا يقول اذا قال فارقتك الطلاق نعم. اذا قال قال فارقتك لزمه الطلاق. يعني عبارات - 00:33:51 بعض العلماء انهم يقولون اذا قال هذا هو مراد وكأنه يقول ومن العبارات التي اصطلاح عليها الفقهاء انهم اذا قالوا اذا قال فارقتك لزم

منها الطلاق. وقالوا اذا طلق الصبي المميز وقع الطلاق - [00:34:11](#)

فهذه حكايات يعني هذه امور يقول المؤلف يحكيها الفقهاء ولا يقصدون بها الطلاق يعني لو قال فارقتك وكذا لزم الطلاق. لو ان صبيا مميرا قال لزوجته ماذا اي الطلاق او نحو ذلك او قال الطلاق لزم الطلاق. يعني هو يريد ان يعطينا امثلة يسرد امثلة. ولذلك سيخرج عن موضوع - [00:34:33](#)

الى ابواب اخرى. نعم قال ومن اكره على الطلاق وايضا نعم العبارة قال اذا قال فارقتك لزم الطلاق هذه التي بعدها ومن اكره على الطلاق ويقول الفقهاء ومن اكره على الطلاق هل يقع طلاق او لا مرت بنا - [00:35:00](#)

قلنا اذا كان الاكره ملجا يعني لا مفر منه فلا يقع الطلاق. اما اذا كان التهليل خفيف كان يأتي اليه صبي صغير معه صغير او شيخ كبير ويهدده ويستسلم هذا يقع الطلاق - [00:35:20](#)

لكن اذا جاؤوا بيده سلاح وهدده هذا يكون مكره وملجا الى ذلك اذا كان ذلك في امر العقيدة يجوز الا من اكره وقلبه مطمئن بالايام فكيف مثل هذه الامور التي منها الطلاق. يعني المؤلف كلنا يسرد لنا امثلة - [00:35:36](#)

نعم هذا يرجع الى نيته فيه ماذا قصد انت تعلمون ايها الاخوة هذا يخرج بنا الى امر كثير يعني تعلمون في قضية الامتحان فتننة خلق القرآن لما ظهر المعتزلة والجاهمية وبدأوا وقوية شوكتهم في اواسط الدولة العباسية. وبدأوا ينادون بان القرآن - [00:35:57](#)

كلام الله سبحانه وتعالى وحاشاه منه بدا واليه يعود. وان الله سبحانه وتعالى تكلم به بصوت ماذا؟ مسموع اذا اختلفوا في بعض العلماء لما بدأوا يعذبون علماء السنة ومنهم الامام احمد بعض العلماء قال - [00:36:23](#)

الثلاث مخلوقات التوراة والانجيل والقرآن هو يريد اصابعه يقول الثلاثة مخلوقة التوراة والانجيل والقرآن هنا يعرض التعریض هذا هو حكم الامام احمد صبر واذى ثلاثة خلفاء ماذا ترددوا علي يعني مر به ثلاثة يعذب ولما يقولون - [00:36:43](#)

يا امام المسلمين تعلمون هو كان امام دار ماذا؟ السنة. يعني هو كان امام اهل السنة في بغداد يعني في دار السلام كانت تسمى في ذلك الوقت فلما اصرروا علي وقالوا لو قلت الا من اكره وقلبه قال اخرجوا فانظروا من في الباب فكان الناس كل واحد معه قلم ويريد ان - [00:37:03](#)

ماذا يقول الامام احمد؟ قال اتریدون ان اقول حتى يكتب الناس؟ فكانت النتيجة ان صبر واحتسب يظروف ويجلد يحصل ما يحصل حتى جاء الخليفة الرابع تحارب تلك الفرقة واعز الامام احمد ونصر السنة وانتهى كل شيء بفضل الله. اذا ايها الاخوة التعریض هذا له امور - [00:37:25](#)

تختلف نعم قال رحمة الله وكذلك في غيره من الاجناس. وغيره من الاجناس يعني غير الطلاق. انت لما يعني تأتي تقول تيممت التراب او تيممت بالتراب. هل تقصد انك تيممت بكل التراب؟ او بالتراب الذي قال الله تعالى عنه - [00:37:50](#)

صعيدا طيبا والصعيد الطيب هو تراب الحرش وشبيهه. اذا انت تري انك بشيء من التراب. وكذلك تقول اغتسلت بالماء فهل انت اغتسلت بكل الماء استغرق او بشيء من الماء؟ بشيء من الماء - [00:38:12](#)

والمؤلف سيدذكر ادلة في ذلك يعني كل ما سيدذكر المؤلف وبيدو انه يميل الى الرأي الاخر انه لا يلزم ان تكون الدائمة للاستغرار وهذا الواقع نعم. قال وكذلك في غيره من الاجناس كقوله اغسليه بالماء - [00:38:32](#)

وعليك بالصعيد لحظة لحظة لا تتعجل اغسله بالماء هذا حديث. هذا حديث متفق عليه اعطانا المؤلف جزءا يسيرا منه ولعل الاخوة الذين رافقونا في هذا الكتاب من اوله في كتاب الطارة من بنا هذا الحديث - [00:38:52](#)

ولكن المؤلف هناك اورده بلفظ اخر هذا هو حديث اسماء بنت ابي بكر في قصتي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدانا يصيي ثوبها دم الحيض ما تصنع - [00:39:07](#)

فانظروا ماذا قال عليه الصلاة والسلام قال تحطه يعني اذا كان يابسا ثم تقرصه تمسك به بمكان ماذا الدم ثم تنضنه بالماء في بعض الروايات اغسليه بالماء. وجاء ايضا بالنسبة للجثائز اغسليه بماء وسدر. وفي لفظ اخر اغسلنها بماء وسدر. الشاهد هنا اغسليه بالماء - [00:39:22](#)

ما قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث المتفق الأغسلية بالمال في كل المال لا بدليل ان الرواية الاخرى قال تنضجه بالماء ما معنى تنضجه؟ ترشه بالماء اذا ليس المراد هنا استغراق الماء اذا ليست اى دائما للاستغراق هذا واحد - 00:39:50

الحديث اخر. قال وعليك بالصعيد. وعليك بالصعيد. ايضا هذا حديث متفق عليه. من بنا في التيمم وحديث عمران الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا القوم - 00:40:09

فقال له ما شأنك؟ سأله لم؟ اعتزلت؟ قال يا رسول الله اجنبت ولا ماء فقال له عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك عليك بالصعيد يعني بالتراب فانه يكفيك. وجاء في الحديث الاخر الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي لفظ ظهور المسلم. وان لم يوجد - 00:40:24

الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه مباشرة. اوردها المؤلف اورده المؤلف هنا عليك بالصعيد. هل المراد عليك الصعيد بكل التراب او التراب الذي تضرب عليه كفيك فتمسح بهما وجهك وكفيك هذا هو المراد. اذا - 00:40:46

الخلاصة ان ايها الاخوة لا تكونوا دائما للاستغراق سواء كان بلفظ الطلاق او غيره. فالاصل فيها انها للاستغفار وربما لا تكون للاستماع. نعم. قال رحمة الله وتييم بالتراب. وتييم ايضا بالتراب. فهل انت لما - 00:41:06

فقل تيممت بالتراب وتقول لاخرين تيم بالتراب يعني بكل التراب لا هو موضع بسيط جدا يضرب بيديه عليه ثم يمسح وكفي ضربة واحدة على مذهب الحنابلة والمشهور كما في حديث عمار وعند الشافعية ضربتين او ضربتان ظربة - 00:41:26 فجوة ضربة للكفرين. نعم. قال فيجب حمله على انا اتعمد عند تمر ما تمر. هذه المسائل لن اذكر ما مضى حتى نذكر شيئا مما مضى. نعم قال فيجب حمله على اليقين. فيجب حمله على اليقين. نعم. اذا - 00:41:47

دخول اللى ليست للاستغراق يقينا وانما تحتمل ان تكون للصراخ ولغيره وانت ترون ايها امامنا شيئا نكاح وطلاق الاصل ما هو الطلاق؟ قال اصل بقاء النكاح الاصل بقاء ما كان على ما كان. والطلاق شيء حادث طارى. فكيف - 00:42:06

يحرم هذا الحال بامر مشكوك فيه. اذا لا بد من ان تيقن او على الاقل يغلب على ظنك يغلب على الظان ان هذا طلاق فيؤخذ به حسب اجتهاد العلماء لانه يقصد به ماذا - 00:42:29

الصين والاحتياط قال وهكذا ان قال انت الطلاق او الطلاق يلزمني او لازم لي هذه مثل العبارات السابقة نفس الكلام. نعم. او على الطلاق ما اكثر ما يقوله الناس ان يقول علي الطلاق - 00:42:48

هذا تجدها متربدة عند كثير من الناس. انت طلاق ويقول علي الطلاق. نعم قال او انت تجد يقول انا خلية امرأتي يعني طلقت ويتكلموا حتى وان كانت عامية يعني هو خلى ليست عامية - 00:43:07

عبارة لكنهم يستمعون هذا المصطلح. معناه خلى امرأته يعني يفسرها بما هو معروف. انه خلاها يعني طلقها يقول يا فلان ما يعرف خلاف بينه وبين عمراته يقول خلاص صليت امرأتي. نعم - 00:43:25

او على الطلاق او انتي علي حرام اعني به الطلاق. هذا مرت بنا اذا قالها انت علي حرام اعني به الطلاق الخلاف فيها؟ اهي طلاق؟ ام هي ظهار؟ نعم. قال فالحكم فيه على ما ذكرنا - 00:43:41

وقد ما ذكر مضى شيئا نعم. قال وقد نص احمد رحمة الله في من قال انت علي حرام اعني به الطلاق انه ثلاط قال رحمة الله ومن قال اعني به طلاقا فهـي واحدة - 00:43:58

لان طلاق ليس للاستغراء نعم هو كلام احمد متصل ببعض. قال وقد نص احمد رحمة الله في من قال انت علي حرام اعني به الطلاق انه ثلاط. نعم. ومن قال اعني به طلاقا فهـي واحدة. يعني الفرق بينهما ان - 00:44:17

ذلك وهذه ان تلك علي حرام مرت بنا فيها خلاف في الواقع في المذهب. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان قال انت طلاق كل الطلاق او جمـيعه او اكـثر؟ اولا انتبهوا هذا الان نحن معنا يعني الطلاق مليـه - 00:44:39

لمسائل تتعلق باللغة والاصول. الان انت لما تقرأ في اصول الفقه تجد هناك صيغ العموم وهي موجودة في اللغة كل وجميع في عالم صيغ العموم. فلما يقول لي زوجته انت طلاق كل الطلاق. او انت طلاق جـلـ الطلاق او انت - 00:45:03

خالق جميع الطلاق او اكثر الطلاق او ملء الدنيا الى اخره هذى كلها عبارات قد نجدها ربما كانت تفرض فرضا في الاول ولكن مع الاسف الان صار الناس يتذمرون في الطلاق ويتذمرون وتتجدد انهم يقولون - [00:45:23](#)

مثل هذه العبارات وغيرها. نعم قال فان قال انت طلاق كل الطلاق او جميعه او اكثره او منتها او غايته نعم. قال طلاق ثلثا لان كل تفاصي العموم وجميع تفاصي العموم واكثره تدل على الاكثره. واكثره الطلاق هو ثلاث. نعم. اغلب الطلاق - [00:45:41](#)

طلاق وثلاث. نعم. طلاق ثلثا لان ذلك هو الطلاق الثالث قال رحمة الله وان قال انت طلاق كعدد الماء او الريح او التراب او الرمل وهي اكثره ما يمثلون بها نعم. او كالف او الحصى نعم. طلاق ثلثا - [00:46:09](#)

لانه يقتضي لكن هذه تحتمل غير ذلك ولذلك اعتقاد المؤلف سينبه. نعم قال رحمة الله فان قال انت طلاق طلاقة. صعوبتها كالف يعني طلاق طلاقة صعوبتها كالف. او اذا هنا عدل في الاسلوب. هو لما قال الف وجاء - [00:46:31](#)

هذه الامور قصد الشدة. كما يقول عندي طلاق اغاظ الطلاق انت طلاق اشد الطلاق انت طلاق اقصى الطلاق انت طلاق اشنع الطلاق الى اخره يعني يريد الشدة. نعم قال فان قال اردت طالقا اردت طالقا طلاقة صعوبتها كالف قبل - [00:46:54](#)

لانه يتحمل ما قاله. وهو مسؤول امام الله ايضا. نعم نعم لا هو قال ما اراد ثلثا لا اراد انها واحدة. طلاقة واحدة. قبلت واحدة. اذا قال انا اردت ما اردت العدد. انا اردت - [00:47:18](#)

الصعوبة يعني طلاقة شديد طلاقة شديدة. يعني هي واحد لكن لما يقول له انت طلاق الف طلاق وشد الطلاق. يريد ماذا انه كما قال يعمها يلقي الهم في نفسها في روعه هذا هو - [00:47:36](#)

قال رحمة الله قبل لانه يتحمل ما قاله. نعم. وان قال انت طلاق ملء الدنيا او اشد الطلاق او اغلظه لا يفعله الا احمق او انسان مليء قلبه على زوجته. والا المسلم - [00:47:54](#)

الحق ينبغي ان يتلزم بما ووجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم والا يتتجاوز ذلك الحدود. وليس فاخرا ايتها الاخوة ان الانسان يتسلط على هذه المرأة الضعيفة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء وقال بان - [00:48:12](#)

هن عوان عنكم يعني اسيرات. الاسير عندك اليك ظعيف؟ هي بمثابته ولا ينبغي للانسان مهما كانت شقيه وكذا فهي ظعيفة يعني تأتيها تأتي بها كلمة قد تذهب بها اخر الدنيا وكلمة يسيرة فيها لفظ تأتي بها وتقرب - [00:48:34](#)

الىك يحتاجن الى معاملة لطيفة كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للانسان حقيقة ان يصل الى هذا الحد لان الطلاق هو الطلاق والله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم - [00:48:55](#)

وقال وان يتفرقوا يعني الله كل من سعنته قال رحمة الله وان قال انت طلاق ملء الدنيا او اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او اعرضه طلاقة طلاقة واحدة لان ذلك لا يقتضي عددا - [00:49:13](#)

والطلاق الواحدة توصف بكونها ملء الدنيا. هذاقصد به التعظيم والتخويف ولكن ليس المراد به العادة المل ونحو ذلك نعم قال ذكرها قال بكونها يملأ الدنيا ذكرها. انت عندك ملء الدنيا. نعم. لكونها ملء الدنيا ذكرها. هم. وانها - [00:49:33](#)

اشد الطلاق لكن العبارة يملئ مع الكلمة ذكرى او لا يتناسب يعني تتناسق الكلمات مع بعض قال توصف بكونه يعني هو يريد ان هذه الكلمة لها انت طلاق ملء الدنيا كأنها شرقت وغرت - [00:49:59](#)

وانشرت في احياء الارض فسمع بها الداني والقاصي. وهل هذا يفتخر به؟ ليس هذا من مواضع الفخر للانسان يفتخر بطاعة الله سبحانه وتعالى اذا قدم خيرا لامته اذا عمل عملا صالحا ولا ينبغي كذلك ان - [00:50:17](#)

قهري ويفتخر لكن هي هذه الامور التي يحمد الانسان عليها ويذكر قال توصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها وانها اشد الطلاق عليها لظررها بها فلم يقع الزائد بالشك قال رحمة الله ما ادرى هؤلاء الذين يحصل منهم ذلك؟ اين هم من قوله عليه الصلاة والسلام - [00:50:36](#)

مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد وقوله انما المؤمنون اخوة والرسول صلى الله عليه وسلم حظنا على الرحمة وعلى التآخي الى غيره. اين نحن؟ من تلكم التوجيهات القيمة التي ارشدنا اليها - [00:51:03](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وain نحن من قوله عليه الصلاة والسلام لا يفرك يعني لا يبغض لا يفرك مؤمنة ان كره ما منها خلقا ماذ؟ رضي منها خلقا اخر - [00:51:21](#)

وai الرجال المعنـب وai الانـسان كـفـى بالمرء حـسـنـا ان تـعـدـ مـعـاـيـيـه اي وـاـحـدـ مـنـاـ لـوـ جـلـسـ وـحـاسـبـ نـفـسـهـ كـمـاـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ حـاسـبـوـ اـنـفـسـكـمـ قـبـلـ اـنـ تـحـاسـبـوـ وـلـاـ خـشـىـ وـدـقـقـ فـيـ اـمـوـرـهـ لـوـجـدـ اـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـعـيـوـبـ - [00:51:39](#)

اـيـنـ الـمـعـصـومـ ؟ اـذـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ عـنـ نـبـيـهـ فـاـسـتـغـفـرـ لـذـنـبـكـ عـبـسـ وـتـوـلـىـ اـنـ جـاءـهـ الـاعـمـىـ وـالـعـلـمـاءـ مـجـمـعـوـنـ مـنـ قـالـوـاـ بـاـنـهـ قـدـ يـحـصـلـ مـاـ قـالـوـاـ فـيـ الصـفـائـرـ اـمـاـ الـكـبـائـرـ فـلـاـ تـحـصـلـ مـنـهـ وـحـاشـاهـ هـذـاـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـاـنـهـ يـحـصـلـ مـنـهـ فـمـاـ بـالـكـ بـسـائـرـ النـاسـ ؟ اللـهـ الرـسـوـلـ عـلـىـهـ يـقـولـ كـلـمـ خـطـافـ - [00:51:58](#)

وـخـيـرـ الـخـطـائـيـنـ التـوـابـوـنـ لـوـ لـمـ تـذـنـبـوـ لـذـهـبـ اللـهـ بـكـمـ وـلـجـاءـ بـقـوـمـ يـذـنـبـوـنـ ثـمـ يـسـتـغـفـرـوـنـ فـيـغـفـرـ اللـهـ لـهـمـ لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـانـسـانـ اـنـ يـتـفـاخـرـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ فـيـ مـعـاـيـيـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـذـكـ يـقـولـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـلـ اـمـتـيـ مـعـافـيـ اـلـاـ الـمـجاـهـرـوـنـ - [00:52:18](#)

مـنـ هـمـ الـمـجاـهـرـوـنـ تـجـدـهـ فـيـ الـلـيـلـ يـعـمـلـ الذـنـبـ يـقـتـرـفـ الذـنـبـ وـيـسـتـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـ فـاـذـ جـلـسـ التـقـىـ بـزـمـلـائـيـ اـنـ فـعـلـتـ الـبـارـحـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـيـفـتـخـرـ بـاـنـهـ عـصـيـ اللـهـ تـعـالـىـ اللـهـ سـتـرـكـ - [00:52:38](#)

وـاخـفـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ وـحـفـظـهـ لـكـ وـهـذـاـ طـرـيـقـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـكـ ذـلـكـ وـيـتـوـبـ ثـمـ تـذـهـبـ وـتـنـشـرـ مـاـ خـزـيـكـ فـبـيـنـ النـاسـ كـالـذـيـ يـنـشـرـ غـسـيـلـهـ فـيـرـاهـ النـاسـ مـنـ عـلـىـ السـطـوـحـ نـعـمـ - [00:52:56](#)

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاـنـ نـوـيـ ثـلـاثـاـ وـقـعـتـ لـاـنـ الـلـفـظـ يـحـتـمـلـهـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـاـنـ قـالـ اـنـ طـالـقـ مـنـ وـاـحـدـةـ الـلـيـلـ طـلـقـتـ طـلـقـتـيـنـ مـنـ وـاـحـدـةـ الـلـيـلـ - [00:53:11](#)

هـذـاـ اـيـضـاـ فـيـ خـلـافـ فـيـ الـلـغـةـ هـلـ الـغـاـيـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـمـغـيـبـ وـلـعـلـ الـاـخـوـةـ الـذـيـنـ دـرـسـوـاـ ذـلـكـ وـجـدـوـ مـبـحـثـ ذـلـكـ مـعـمـقاـ عـنـدـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـافـقـ اـذـ قـمـتـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاـغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـافـقـ - [00:53:30](#)

هـلـ الـمـرـافـقـ دـاـخـلـةـ ؟ هـلـ الـغـاـيـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـمـغـيـبـ اوـ لـاـ ؟ هـذـيـ فـيـهاـ كـلـامـ كـثـيرـ اللـغـةـ مـحـتـمـلـةـ فـيـهـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـهاـ تـدـخـلـ وـفـيـهـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـهاـ لـاـ تـدـخـلـ. هـنـاـكـ مـنـ يـقـويـ هـذـاـ وـمـنـ يـقـويـ هـذـاـ. هـنـاـكـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـهاـ تـدـخـلـ اـذـ وـجـدـ مـقـويـ - [00:53:53](#)

وـلـكـ اـثـرـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـشـفـعـ فـيـ الـعـضـدـ يـقـوـيـ اـنـهـ دـاـخـلـةـ قـالـ طـلـقـتـ طـلـقـتـيـنـ لـاـنـ مـاـ بـعـدـ الـغـاـيـةـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهاـ بـمـقـضـيـ الـلـفـظـ. يـعـنـيـ هـلـ مـاـ بـعـدـ الـغـاـيـةـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـغـيـبـ اوـ لـاـ ؟ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهاـ - [00:54:11](#)

نـعـمـ. قـالـ وـاـنـ اـحـتـمـلـ دـخـولـهـ لـمـ نـوـقـعـهـ بـالـشـكـ وـاـذـ كـانـ اـحـتـمـالـ دـخـولـ قـائـمـاـ فـلـاـ دـخـلـهـ بـالـشـكـ وـنـزـيلـ عـقـدـاـ ثـابـتـاـ بـالـيـقـينـ الـاـ وـهـوـ عـقـدـ النـكـاحـ قـالـ وـعـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـطـلـقـ ثـلـاثـاـ - [00:54:30](#)

لـاـنـ مـاـ بـعـدـ الـلـيـلـ قـدـ يـدـخـلـ مـعـ ماـ قـبـلـهـ. قـدـ يـدـخـلـ وـقـدـ هـنـاـ هـلـ هـيـ لـتـحـقـيقـ اوـ لـتـقـلـيـلـ عـنـدـ مـنـ يـغـلـبـ الـدـخـولـ يـقـوـدـ يـقـوـدـ قـدـ لـتـحـقـيقـ وـمـنـ يـخـلـ يـقـوـدـ قـدـ لـتـقـلـيـلـ نـعـمـ - [00:54:53](#)

قـالـ كـوـلـهـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـافـقـ. حـقـيـقـةـ هـنـاـ شـاهـدـ لـهـذـاـ لـكـنـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـلـفـ اـيـضـاـ يـأـتـيـ بـالـاـيـةـ الـاـخـرـيـ الـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ لـلـاـوـلـ. لـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ ثـمـ اـتـمـوـاـ الـصـيـامـ اـلـلـيـلـ. اـنـظـرـوـاـ اـتـمـوـاـ الـصـيـامـ هـذـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـاـنـ الـانـسـانـ - [00:55:09](#)

لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ اللـيـلـ لـكـنـ قـالـوـاـ يـاـ حـفـاطـ يـأـخـذـ جـزـءـاـ مـنـ الـلـيـلـ. وـلـكـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ اـتـمـوـاـ الـصـيـامـ اـلـلـيـلـ لـاـنـ اللـيـلـ دـاـخـلـ لـاـ لـكـنـ الـانـسـانـ يـحـاطـ خـشـيـةـ مـاـذـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـنـهـارـ بـعـدـ لـمـ يـنـتـهـيـ لـاـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـوـلـ اـذـ اـقـبـلـ اللـيـلـ مـنـهـ هـنـاـ وـاـدـبـرـ الـنـهـارـ مـنـهـ هـنـاـ فـقـدـ اـفـطـرـ الصـائـمـ - [00:55:29](#)

اـذـ اـتـمـوـاـ الـصـيـامـ اـلـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ بـعـدـ الـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ بـعـدـ الـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـيـةـ الـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ ذـكـرـهـاـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـافـقـ فـيـهـ اـحـتـمـالـ لـكـنـ نـحـنـ هـنـاـكـ فـيـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ رـجـحـنـاـ دـخـولـ - [00:55:52](#)

الـمـرـافـقـ وـاـنـهاـ مـتـعـيـنـةـ وـاـنـهاـ جـزـءـ مـاـذـ؟ـ مـنـ غـسـلـ الـيـدـ فـيـنـبـغـيـ اـدـخـالـهـ وـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـثـرـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـهـ كـانـ يـشـفـعـ فـيـ الـعـضـدـ فـهـوـ كـانـ يـبـيـنـ الـحـدـيـثـ اـذـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ - [00:56:08](#)

فإذا قال انت طالق من واحد الى ثلاث فهل تطلق ثلاثا اذا قمنا تطلق ثلاثا معنى هذا انها اصبحت هذه المرأة غريبة عنه. وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا - 00:56:25

وهذه المرأة ايها الاخوة قد تكون عاشرت هذا الزوج معاشرة كريمة بينهم من الود ولكن اوقع الشيطان بينهما كما يوقع بين كثير من الناس. وربما يوجد الاولاد وهذا الاثر سيسبني الى الاولاد - 00:56:41

ايضا ربما يؤدي الى تفكك الاسرة الى غير ذلك من الامور. فهنا الان تجدون الطلاق له خطورة لكن لما يقال من واحد الى ثلاث اثنتا يصبح الامر موجود بيده ولعله يكون درسا له الا يكرر الطلاق لانه قاب قوسين او ادنى - 00:57:00
من ان يقع في البيونة الكبرى التي لا تجوز له وربما بعد ذلك يتهلل ويتمنى انه لم يطلق ويتمنى لو ان هذا الذي اخذ ايضا طلقها لانه لا يجوز ان يتزوجها انسان لاجل ان يحللها - 00:57:22

ده هو التيس المستعار كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن لو اخذ انسان وطلقها من ذاته بشرط ان يجامعها حين اذا يكون ذلك له الحق ان يتقدم خطابا لها - 00:57:41

اذا امر الطلاق ايها الاخوة امر خطير ولذلك ترون العلماء فصلوا القول فيه ونوعوا المسائل وفرعوا عليها كثيرا وافترضوا مسائل كثيرة لم تقع خشية ان يقف عليها الانسان فلا يقع فيها ان يقف عليها - 00:57:56

فلا يقع فيها. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان قال انت طالق طلقة في طلقتين ونوى الثالث وقع ان قال انت طالق طلقة في طلقتين على اساس ان فيه بمعنى مع - 00:58:18

انتبهوا قلت لكم اللغة معنا هذا اليوم في درسنا. اذا قال انت طالق طلقة في طلقتين يكون فيه هنا بمعنى مع وسيذكر المؤلف اية تدل على ذلك. نعم. قال ونوى الثالث وقع لان فيك تستعمل - 00:58:39

بمعنى مع كقوله تعالى فادخلي هناك قاعدة معروفة ايها الاخوة عند النحويين ان حروف الجر ينوب بعض واحبها فقوله تعالى فادخلوا فادخلي في عبادي اي تفسيرها فادخلي في جملة عبادي يعني مع عبادي - 00:58:58

اذا يقول المؤلف بان في هنا وليس هذا متفق عليه بين العلماء انا ما اريد ادخل يكفيانا ما هو عندنا الان لا ندخل في اقوال الاخرين لكن المهم هنا فادخلي في عبادي. يقول المؤلف اذا فسرت بمعنى مع يكون الطلاق ثلاثا - 00:59:18

اذا طلقت يعني قال لها انت طالق واحد بثلاثة لا واحد بواحد ليس في اثنين واحد بواحد بواحد في جدول الضرب واحد اثنين بواحد يقصد جدول الضرب لا هذه مسألة وهذا يرجع يدين ويرجع الى دينه - 00:59:38

قال رحمة الله وان واحدة لم يقع اكثرا منها لانه انما اوقع واحدة قال رحمة الله وان اطلق ولا يعرف الحساب. وقعت واحدة. لا يعني يكون عامي وهل الحساب معتبر؟ لان دخل في - 01:00:05

حساب نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا الله تعالى يقول هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته اذا هذه الامية سميت امة امية لماذا امية؟ قالوا لان الانسان ولدته امه مالا نسبة الى الام - 01:00:23

لان الانسان اذا ولد امي لا يقرأ ولا يكتب ثم يتعلم. قالوا نسبة الى الام كانه يعني بقي على الحالة التي عليها لا يكتب ولا يحسو. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الصحيح ان - 01:00:43

اما امية لا نكتب ولا نحسب ولذلك لما سئل قال الشهر ماذا ثلاثون ومرة قالت فيين لهم قال الشهر ثلاث وهكذا وهكذا تبعثون ثم بين انه يكون تسعه وعشرين قال الشهر هكذا - 01:01:03

هكذا هكذا ثم قبض الابهام يعني تسعه وعشرون اذا اذا كان هذا الانسان امي لا يعرف الحساب ما يدرى يعني لا يعرف الجامع ولا الظرف ولا الطرح ولا يعرف العدد. ماذا؟ فهذا له وضع والعارف بالحساب له وضع اخر - 01:01:23

قال وان اطلق ولا يعرف الحساب وقعت واحدة وتطلق بقوله انت طالق ولا يقع بقوله في ثنتين شيء لانه لا يعرف مقتضاه لانه لا يعلم

مقتضى ذلك. ما يعلم موجبا ما يعلم ما يتربت عليه. رجل القى الكلمة ولا يعرف نعم. ويحتمل انه ان كان في عرفه - 01:01:44

استعمال ذلك للثلاث طلق الثلاثة. يقول المؤلف هذا الشخص اما ان يكون جاهلا او عالما فبدأ يعني عالما بالحساب او جاهلا. فان كان

جاهلا بالحساب فلا يؤخذ. لكن قد يكون هناك مصطلح عرفي - [01:02:08](#)

يعني موجود في المجتمع الذي يوجد في هذا العامي الامي معروف ان هذه اللفظة متداولة معروفة يعرفها وغير المتعلم فاذا كان يعرف ذلك ويدركه يؤخذ بذلك الشيء. وصلى الله على محمد - [01:02:26](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:02:48](#)